



سِلْسِلَةُ مَوْلَانَاتِ فَضَّلِيلَةِ الشَّيْخِ ⑯

الخلاف في بين العملاء أسبابه ومواقفنا منه

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْمَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَذِيَّهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِصْدَارِ اِبْرَاهِيمٍ

مُؤَسِّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْمَانِ الْخَيْرَيَّةِ

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

الخلاف بين العلماء ، لسلبه وموقتنا منه . / محمد بن صالح العثيمين . -

١٤٣٥ هـ ط٥، الرياض،

٤٠ ص، ١٧٢x١٢ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ابن عثيمين، ٤٩)

ردمك: ٩ - ١٣ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١. العنوان - الاختلاف (أصول فقه) .

١٤٣٥/٩٣٢٨

٢٥١ ، ١٣١

ب ، السلسلة

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٩٣٢٨

ردمك: ٩ - ١٣ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

لمؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثیمین الخیریۃ
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه مجاناً
بعد مراجعة المؤسسة.

الطبعة الخامسة ١٤٣٦ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثیمین الخیریۃ

القصيم - علىزه ٥١٩٦ ص.ب ١٩٢٩

هاتف: ٠٦٣٦٤٢١٧

فاكس: ٠٦٣٦٤٢٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٧

www.binothalimeen.com

E.mail: info@binothalimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ١٠.١١٣ / ٤.١.٢

الموزع المعتمد والحاصر في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد

منفرع من مصطفى اللهاش بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

٢٢٧٠٥٢ محمول ١١٥٧٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَ�وِيلِهِ وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) . ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴾^{٧٠} ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^{٧١}، أما بعد :

فإنه قد يشير هذا الموضوع التساؤل لدى الكثيرين، وقد يسأل البعض : لماذا هذا الموضوع وهذا العنوان الذي قد يكون غيره من مسائل الدين أهم منه؟ ولكن هذا العنوان وخاصة في وقتنا الحاضر يشغل بال كثير من الناس، لا أقول من العامة بل حتى من طلبة العلم، وذلك أنها كثرت في وسائل الإعلام نشر الأحكام وبثها بين الأنام، وأصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشويش، بل تشكيك عند كثير من الناس، لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف، لهذا رأيت - وبالله أستعين - أن أتحدث في هذا الأمر

الذى له في نظري شأن كبير عند المسلمين .

إن من نعمة الله تبارك وتعالى على هذه الأمة أن الخلاف بينها لم يكن في أصول دينها ومصادرها الأصلية ، وإنما كان الخلاف في أشياء لا تمس وحدة المسلمين الحقيقة وهو أمر لابد أن يكون .. وقد أجملت العناصر التي أريد أن أتحدث عنها بما يأتي :

أولاً: من المعلوم عند جميع المسلمين مما فهموه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، وهذا يتضمن أن يكون رسول الله ﷺ قد بيّن هذا الدين بياناً شافياً كافياً ، لا يحتاج بعده إلى بيان ، لأن الهدى بمعناه ينافي الضلالة بكل معاناتها ، ودين الحق بمعناه ينافي كل دين باطل لا يرضيه الله عز وجل ، ورسول الله بعث بالهدى ودين الحق ، وكان الناس في عهده صلوات الله وسلامه عليه يرجعون عند التنازع إليه فيحکم بينهم ويبيّن لهم الحق

سواء فيما يختلفون فيه من كلام الله، أو فيما يختلفون فيه من أحكام الله التي لم ينزل حكمها، ثم بعد ذلك ينزل القرآن مبيّناً لها، وما أكثر ما نقرأ في القرآن قوله: «يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْجَوَابِ»، فيجيب الله تعالى نبيه بالجواب

الشافي ويأمره أن يبلغه إلى الناس. قال الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَابِ مُكْلِبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١).

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ﴾^(٢).

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِلُوهُ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

مُؤْمِنَينَ ﴿١﴾ .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْعَوْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ
أَتَقْرَأَ وَأَتُوا الْبَيْعَوْتَ مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَتَقْرَأُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿١٨٩﴾ .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ
أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ
يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ
يَرْتَدِدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ ﴿٢١٧﴾ . إلى غير ذلك من

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

الآيات.

ولكن بعد وفاة الرسول ﷺ اختلفت الأمة في أحكام الشريعة التي لا تقضى على أصول الشريعة وأصول مصادرها.

ولكنه اختلاف سببين إن شاء الله بعض أسبابه. ونحن جمياً نعلم علم اليقين أنه لا يوجد أحد من ذوي العلم الموثوق بعلمه وأمانتهم ودينهم يخالف ما دلَّ عليه كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ عن عمد وقصد؛ لأنَّ من اتصفوا بالعلم والديانة فلا بد أن يكون رائدهم الحق، ومن كان رائده الحق فإنَّ الله سييسِّره له. واستمعوا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ (١). ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَنَا وَلَنَقَ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيَسِّرُهُ اللِّيْسَرَى﴾ (٢).

(١) سورة القمر، الآية: ١٧.

(٢) سورة الليل، الآيات: ٥ - ٧.

ولكن مثل هؤلاء الأئمة يمكن أن يحدث منهم الخطأ في أحكام الله تبارك وتعالى، لا في الأصول التي أشرنا إليها من قبل، وهذا الخطأ أمر لابد أن يكون؛ لأن الإنسان كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١).

الإنسان ضعيف في علمه وإدراكه، وهو ضعيف في إحاطته وشموله، ولذلك لابد أن يقع الخطأ منه في بعض الأمور، ونحن نجمل ما أردنا أن نتكلم عليه من أسباب الخطأ من أهل العلم في الأسباب الآتية السبعة، مع أنها في الحقيقة أسباب كثيرة، وبحر لا ساحل له، والإنسان البصير بأقوال أهل العلم يعرف أسباب الخلاف المنتشرة، نجملها بما يأتي :

السبب الأول: أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف

(١) سورة النساء، الآية : ٢٨.

الذي أخطأ في حكمه .

وهذا السبب ليس خاصاً فيمن بعد الصحابة، بل يكون في الصحابة ومن بعدهم. ونضرب مثالين وَقَعَا للصحابة من هذا النوع .

الأول: فإننا علمنا بما ثبت في صحيح البخاري وغيره حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذُكر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين.. وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك عِلماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً

منه»^(١) فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبد الرحمن فأخبرهم بهذا الحديث.

مثال آخر: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهمما يريان أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، من أربعة أشهر وعشرين... أو وضع الحمل، فإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرين لم تنقض العدة عندهما وبقيت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرين، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشرين من قبل أن تضع الحمل بقيت في عدتها حتى تضع الحمل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام (٢٢١٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

ويقول : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١). وبين الآيتين عموم وخصوص وجهي ، وطريق الجمع بين ما بينهما عموم وخصوص وجهي ، أن يؤخذ بالصورة التي تجمعهما ، ولا طريق إلى ذلك إلا ما سلكه علي وابن عباس رضي الله عنهما ، ولكن السنة فوق ذلك . فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث سبعة الإسلامية أنها نفست بعد موت زوجها بليل فأذن لها رسول الله أن تتزوج^(٢) ، ومعنى ذلك أننا نأخذ بآية سورة الطلاق التي تسمى سورة النساء الصغرى ، وهي عموم قوله تعالى : ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الظَّمَانُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَالَهُنَّ﴾^(٣) ..

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٤.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق (٥٣١٨ - ٥٣٢٠) ، ومسلم ، كتاب الطلاق (١٤٨٤).

وأنا أعلم علم اليقين أن هذا الحديث لو بلغ علياً وابن عباس لأخذا به قطعاً، ولم يذهبا إلى رأيهما.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يشتق بناقله، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه، ونحن نضرب مثلاً أيضاً، ليس فيمن بعد الصحابة، ولكن في الصحابة أنفسهم. فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها آخر ثلاثة تطليقات، فأرسل إليها وكيله بشعر نفقة لها مدة العدة، ولكنها سخطت الشعير وأبىت أن تأخذه، فارتفعا إلى النبي ﷺ فأخبرها النبي : أنه لا نفقة لها ولا سكني^(١)، وذلك لأنه أبانها، والمبانة ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى : «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَّ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق (١٤٨٠).

حَمَلْهُنَّ[ۚ] (١).

عمر رضي الله عنه - ناهيك عنه فضلاً وعلمأً - خفيت عليه هذه السنة، فرأى أن لها النفقه والسكنى، وردَ حديث فاطمة باحتمال أنها قد نسيت، فقال: أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت؟ وهذا معناه أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يطمئن إلى هذا الدليل، وهذا كما يقع لعمر ومن دونه من الصحابة ومن دونهم من التابعين، يقع أيضاً لمن بعدهم من أتباع التابعين، وهكذا إلى يومنا هذا بل إلى يوم القيمة، أن يكون الإنسان غير واثق من صحة الدليل. وكم رأينا من أقوال لأهل العلم فيها أحاديث يرى بعض أهل العلم أنها صحيحة فيأخذون بها، ويرأها الآخرون ضعيفة، فلا يأخذون بها، نظراً لعدم

الوثوق بنقلها عن رسول الله ﷺ.

ومن هذا - أي مما يكون الحديث قد بلغ الإنسان ولكن نسيه - قصة عمر بن الخطاب مع عمار بن ياسر رضي الله عنهما حينما أرسلهما رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبنا جميعاً عمار وعمر. أما عمار فاجتهد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة (٩٠٧).

٢) سورة الأعلى، الآيات: ٦ ، ٧.

ورأى أن طهارة التراب كطهارة الماء، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، لأجل أن يشمل بدنه التراب، كما كان يجب أن يشمله الماء وصلى، أما عمر رضي الله عنه فلم يصل.. ثم أتيا إلى رسول الله ﷺ فأرشدهما إلى الصواب، وقال لumar: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» - وضرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه. وكان عمار رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث في خلافة عمر، وفيما قبل ذلك، ولكن عمر دعاه ذات يوم وقال له: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ فأخبره وقال: أما تذكر حينما بعثنا رسول الله في حاجة فأجبينا، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرخت في الصعيد، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول كذا وكذا». ولكن عمر لم يذكر ذلك وقال: اتق الله يا عمار، فقال له عمار: إن شئت بما جعل الله عليّ

من طاعتكم أن لا أحدث به فعلت، فقال له عمر: نوليك ما توليت^(١) - يعني فحدث به الناس - فعمر نسي أن يكون النبي ﷺ جعل التيمم في حال الجنابة كما هو في حال الحدث الأصغر، وقد تابع عمر على ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحصل بينه وبين أبي موسى رضي الله عنهمما مناظرة في هذا الأمر، فأورد عليه قول عمار لعمر، فقال ابن مسعود: ألم تر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فقال أبو موسى: دعنا من قول عمار، ما تقول في هذه الآية؟ - يعني آية المائدة - فلم يقل ابن مسعود شيئاً، ولكن لا شك أن الصواب مع الجماعة الذين يقولون أن الجنب يتيمم، كما أن المحدث حدثاً أصغر يتيمم، والمقصود أن الإنسان قد ينسى فيخفي عليه الحكم الشرعي، فيقول قوله لا يكون

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم (٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض (٣٦٨).

به معدوراً لكن من علِم الدليل فليس بمعدور. هذان سببان.

السبب الرابع: أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد.

فنضرب لذلك مثالين، الأول من الكتاب، والثاني من السنة:

١ - من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْجَحَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسِنُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَعْرِفُونَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا . . .﴾^(١) اختلف العلماء رحمهم الله في معنى ﴿أَوْ لَمْسِنُ النِّسَاءِ﴾ ففهم بعضُ منهم أن المراد مطلق اللمس، وفهم آخرون: أن المراد به اللمس المثير للشهوة. وفهم آخرون أن المراد به الجماع، وهذا الرأي رأي ابن عباس رضي

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣. وأيضاً سورة المائدة، الآية: ٦

الله عنهما.

وإذا تأمّلت الآية وجدت أن الصواب مع من يرى أنه الجماع، لأن الله تبارك وتعالى ذكر نوعين في طهارة الماء، طهارة الحدث الأصغر والأكبر. ففي الأصغر قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١). أما الأكبر فقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا...﴾^(٢) الآية. وكان مقتضى البلاغة والبيان أن يذكر أيضاً موجباً للطهارتين في طهارة التيمم، فقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَäيِطِ﴾ إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأصغر.. و قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأكبر.. ولو جعلنا الملامة هنا بمعنى اللمس، لكان في الآية ذِكر

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

موجبين من موجبات طهارة الحدث الأصغر. وليس فيها ذكر لشيء من موجبات طهارة الحدث الأكبر، وهذا خلاف ما تقتضيه بلاغة القرآن، فالذين فهموا من الآية أن المراد به مطلق اللمس قالوا: إذا مسَّ إنسان ذكرُ بشرة الأنثى انتقض وضوؤه، أو إذا مسها لشهوة انتقض، ولغير شهوة لا ينتقض، والصواب عدم الانتقض في الحالين، وقد روي أن رسول الله ﷺ قبل إحدى نسائه، ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ^(١)، وقد جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً.

٢ - من الشنة: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب، ووضع عدداً من الحرب جاءه جبريل فقال له: إنا لم نضع السلاح فاخرج إلىبني قريظة، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بالخروج وقال: «لا يصلين أحد العصر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة (١٧٨، ١٧٩)، والترمذى، كتاب الطهارة (٨٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة (٥٠٢، ٥٠٣).

إلا في بنى قريظة» الحديث، فقد اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم من فهم أن مراد الرسول المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بنى قريظة، فلما حان وقت العصر وهم في الطريق صلواها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها.

ومنهم من فهم: أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بنى قريظة فأخرجوها حتى وصلوا بنى قريظة فأخرجوها عن وقتها^(١).

ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها؛ لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه. وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم.. إذن من أسباب الخلاف أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخوف (٩٤٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير (١٧٧٠) وفيه: «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة».

يفهم من الدليل خلاف مراد الله ورسوله، وذلك هو السبب الرابع.

السبب الخامس: أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ولم يعلم بالنسخ، فيكون الحديث صحيحًا والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه، فحيثئذ له العذر لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالنسخ.

ومن هذا رأى ابن مسعود رضي الله عنه.. ماذا يصنع الإنسان بيديه إذا ركع؟ كان في أول الإسلام يشرع للمصلني التطبيق بين يديه ويضعهما بين ركبتيه، هذا هو المشروع في أول الإسلام، ثم نُسخ ذلك، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه. وثبت في صحيح البخاري وغيره النسخ^(١)، وكان ابن مسعود

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان (٧٩٠).

رضي الله عنه لم يعلم بالنسخ، فكان يطبق يديه، فصلّى إلى جانبه علقة والأسود، فوضعا يديهما على ركبتيهما، ولكنه رضي الله عنه نهاهما عن ذلك وأمرهما بالتطبيق^(١) .. لماذا؟ لأنه لم يعلم بالنسخ، والإنسان لا يكلف إلا وسع نفسه .. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا سَيِّئَاتْ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَإِنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

السبب السادس: أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع. بمعنى أنه يصل الدليل إلى المستدل، ولكنه يرى أنه معارض بما هو أقوى منه من

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد (٥٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

نص أو إجماع، وهذا كثير في خلاف الأئمة. وما أكثر ما نسمع من ينقل الإجماع، ولكنه عند التأمل لا يكون إجماعاً.

ومن أغرب ما نقل في الإجماع أن بعضهم قال: أجمعوا على قبول شهادة العبد. وأخرون قالوا: أجمعوا على أنها لا تقبل شهادة العبد. هذا من غرائب النقل، لأن بعض الناس إذا كان من حوله اتفقوا على رأي، ظنَّ أن لا مخالف لهم، لاعتقاده أن ذلك مقتضى النصوص، فيجتمع في ذهنه دليلاً على النص والإجماع، وربما يراه مقتضى القياس الصحيح، والنظر الصحيح فيحكم أنه لا خلاف، وأنه لا مخالف لهذا النص القائم عنده مع القياس الصحيح عنده، والأمر قد كان بالعكس.

ويمكن أن نمثل لذلك برأي ابن عباس رضي الله عنهما في رِبَا الفضل ..

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»^(١)، وثبت عنه في حديث عبادة بن الصامت وغيره: «أن الربا يكون في النسيئة وفي الزيادة»^(٢).

وأجمع العلماء بعد ابن عباس على أن الربا قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة. أما ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط. مثاله لو بعت صاعاً من القمح بصاعين يدأ بيد، فإنه عند ابن عباس لا بأس به، لأنه يرى أن الربا في النسيئة فقط.

«إذا بعت مثلاً مثقالاً من الذهب بمثقالين من الذهب يدأ بيد» فعنده أنه ليس ربا. لكن إذا أخرت القبض، فأعطيتني المثقال ولم أعطك البدل إلا بعد

(١) أخرجه البخاري بلفظ «لا ربا إلا في النسيئة» كتاب البيوع (٢١٧٨)، وMuslim، كتاب المساقاة (١٥٩٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات (٢٢٥٧).

(٢) صحيح Muslim، كتاب المساقاة (١٥٨٧).

التفرق فهو ربا . لأن ابن عباس رضي الله عنهمَا يرى أن هذا الحصر مانع من وقوع الربا في غيره ، ومعلوم أن (إنما) تفيد الحصر فيدل على أن ما سواه ليس بربا ، لكن الحقيقة أن ما دلّ عليه حديث عبادة يدل على أن الفضل من الربا لقول الرسول ﷺ: «مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»^(١) .

إذاً ما موقفنا نحن من الحديث الذي استدلّ به ابن عباس؟ موقفنا أن نحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضاً في الفضل ، بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعمد إليه أهل الجاهلية والذي ورد فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافَ مُضَعَّفَةً﴾^(٢) . إنما هو ربا النسيئة ، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المسافة (١٥٨٨) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية: ١٣٠ .

العظيم، ولهذا ذهب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد.

السبب السابع: أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً. وهذا كثير جداً، فمن أمثلته: أي أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، وهو أن يصلّي الإنسان ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويُسَبِّح خمس عشرة تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود إلى آخر صفتها التي لم أضبطها، لأنني لا أعتقدها من حيث الشرع. ويرى آخرون أن صلاة التسبيح بدعة مكرورة، وأن حديثها لم يصح، ومن يرى ذلك الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ: إنها لا تصح عن النبي رَسُولُ اللَّهِ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: إن حديثها كذب على رسول الله، وفي الحقيقة مَنْ تَأْمَلَهَا وَجَدَ أَنْ فِيهَا

شذوذًا حتى بالنسبة للشرع، إذ إن العبادة إما أن تكون نافعة للقلب، ولابد لصلاح القلب منها فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما أن لا تكون نافعة فلا تكون مشروعة، وهذه في الحديث الذي جاء عنها يصلحها الإنسان كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سندًا ومتناً، وأن من قال إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب، ولذا قال شيخ الإسلام: إنه لم يستحبها أحد من الأنتمة.

وإنما مثلت بها لأن السؤال عنها كثير من الرجال والنساء، فأخشى أن تكون هذه البدعة أمراً مشروعاً، وإنما أقول ببدعة، أقولها ولو كانت ثقيلة على بعض الناس لأننا نعتقد أن كل من دان الله سبحانه وتعالى ليس في كتاب الله أو سنته رسوله فإنه ببدعة.

كذلك أيضاً من يأخذ بدليل ضعيف من حيث

الاستدلال . الدليل قوي لكنه من حيث الاستدلال به ضعيف ، مثل ما أخذ بعض العلماء من حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١) .. فالمعروف عند أهل العلم من معنى الحديث أن أمّ الجنين إذا ذكّيت فإن ذكاتها ذكاة له - أي لا يحتاج إلى ذكاة إذا أخرج منها بعد الذبح ، لأنّه قد مات ولا فائدة من تذكّيته بعد موته .

ومن العلماء من فهم أن المراد به - أي بالحديث - أن ذكاة الجنين كذكاة أمه ، تكون بقطع الودجين وإنهار الدم - ولكن هذا بعيد والذى يبعده أنه لا يحصل إنهار الدم بعد الموت .

ورسول الله ﷺ يقول : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأضاحي (٢٨٢٨) والترمذى ، كتاب الصيد (١٤٧٦) وصححه ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح (٣١٩٩).

عليه فكُل»^(١). ومن المعلوم أنه لا يمكن إنهاار الدم
بعد الموت.

هذه الأسباب التي أحببت أن أنبئ إليها مع أنها
كثيرة، وبحر لا ساحل له.. ولكن بعد هذا كله ما
موقفنا؟

وما قلتة في أول الموضوع: أن الناس بسبب
وسائل الإعلام المسموعة والمقرؤة والمرئية
واختلاف العلماء أو اختلاف المتكلمين في هذه
الوسائل صاروا يتشككون ويقولون من نتبع؟.

تكاثرت الظباء على خراش

فما يدرى خراش ما يصيـد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح (٥٤٩٨)، ومسلم، كتاب
الأضاحي (١٩٦٨)، وأبوداود، كتاب الأضاحي (٢٨٢٧)
والنسائي، كتاب الضحايا (٤٤٠٣، ٤٤٠٤)، وابن ماجه، كتاب
الذبائح (٣١٧٨).

وحيثئذ نقول : موقفنا من هذا الخلاف ، وأعني به خلاف العلماء الذين نعلم أنهم موثوقون علمًا وديانة ، لا مَن هُم محسوبون على العلم وليسوا من أهله ، لأننا لا نعتبر هؤلاء علماء ، ولا نعتبر أقوالهم مما يحفظ من أقوال أهل العلم .. ولكننا نعني به العلماء المعروفيين بالنصح للأمة والإسلام والعلم ، موقفنا من هؤلاء يكون على وجهين :

- ١ - كيف خالف هؤلاء الأئمة لما يقتضيه كتاب الله وسنة رسوله؟ وهذا يمكن أن يعرف الجواب عنه بما ذكرنا من أسباب الخلاف ، وبما لم نذكره ، وهو كثير يظهر لطالب العلم حتى وإن لم يكن متبحّراً في العلم .
- ٢ - ما موقفنا من اتباعهم؟ ومن نتبع من هؤلاء العلماء؟ أيتبع الإنسان إماماً لا يخرج عن قوله ، ولو كان الصواب مع غيره كعادة المتعصبين للمذاهب ، أم يتبع ما ترجح عنده من دليل ولو كان مخالفًا لِمَا ينتمي

إليه من هؤلاء الأئمة؟

الجواب هو الثاني ، فالواجب على مَنْ عِلِم بالدليل أن يتبع الدليل ولو خالف مَنْ خالَفَ مِنَ الْأئمَّةَ . إذا لم يخالف إجماع الأُمَّةَ ، ومن اعتَقَدَ أنَّ أحَدًا غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ يَحْبَبُ أَنْ يُؤْخَذْ بِقَوْلِهِ فَعَلَّا وَتَرَكَ بِكُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ ، فَقَدْ شَهَدَ لِغَيْرِ الرَّسُولِ بِخَصَائِصِ الرَّسُولَ ، لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَكْمُ قَوْلِهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَا أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذْ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ سَوْيَ رَسُولِ اللَّهِ .

ولكن يبقى الأمر فيه نظر ، لأننا لا نزال في دوامة مَنْ الَّذِي يُسْتَطِعُ أَنْ يُسْتَنبِطَ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأَدْلَةِ ؟ هذه مشكلة ، لأن كل واحد صار يقول : أنا صاحبها . وهذا في الحقيقة ليس بجيد ، نعم من حيث الهدف والأصل هو جيد : أن يكون رائد الإنسان كتاب الله وسُنَّة رسوله ، لكن كوننا نفتح الباب لكل مَنْ عَرَفَ أَنْ يُنْطَقُ

بالدليل، وإن لم يعرف معناه وفحواه، فنقول: أنت مجتهد تقول ما شئت، هذا يحصل فيه فساد الشريعة وفساد الخلق والمجتمع. والناس ينقسمون في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - عالِم رزقه الله عِلماً وفهمًا.
 - ٢ - طالب علم عنده من العلم، لكن لم يبلغ درجة ذلك المتبحّر.
 - ٣ - عامي لا يدرى شيئاً.

أما الأول: فإن له الحق أن يجتهد وأن يقول، بل يجب عليه أن يقول ما كان مقتضى الدليل عنده مهما خالفه من خالقه من الناس، لأنه مأمور بذلك. قال تعالى: ﴿لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١) وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل عليه كلام الله

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

وكلام رسوله .

أما الثاني : الذي رزقه الله علماً ولكنه لم يبلغ درجة الأول ، فلا حرج عليه إذا أخذ بالعموميات والإطلاقات وبما بلغه ، ولكن يجب عليه أن يكون محترزاً في ذلك ، وألا يقصر عن سؤال من هو أعلى منه من أهل العلم ؛ لأنه قد يخطئ ، وقد لا يصل علمه إلى شيء خصّص ما كان عاماً ، أو قيّد ما كان مطلقاً ، أو نسخ ما يراه محكماً . وهو لا يدرى بذلك .

أما الثالث : وهو من ليس عنده علم ، فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، وفي آية أخرى : ﴿إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) باليهود والزبير^(٢) . فوظيفة هذا أن يسأل ، ولكن من يسأل ؟ في البلد علماء

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧ . وأيضاً سورة النحل ، الآية : ٤٣ .

(٢) سورة النحل ، الآيات : ٤٣ ، ٤٤ .

كثيرون، وكلّ يقول: إنه عالم، أو كلّ يقال عنه: إنه عالم، فمن الذي يسأل؟ هل نقول: يجب عليك أن تتحرى من هو أقرب إلى الصواب فتسأله ثم تأخذ بقوله، أو نقول: اسأل من شئت ممّن تراه من أهل العلم، والمفضول قد يوفق للعلم في مسألة معينة، ولا يوفق من هو أفضل منه وأعلم - اختلف في هذا أهل العلم؟

فمنهم من يرى: أنه يجب على العامي أن يسأل من يراه أوثق في علمه من علماء بلده، لأنّه كما أن الإنسان الذي أصيب بمرض في جسمه فإنه يتطلب لمرضه من يراه أقوى معرفة في أمور الطب فكذلك هنا؛ لأن العلم دواء القلوب، فكما أنك تختار لمرضك من تراه أقوى فكذلك هنا يجب أن تختار من تراه أقوى علمًا إذ لا فرق.

ومنهم من يرى: أن ذلك ليس بواجب؛ لأنّ من هو

أقوى علماً قد لا يكون أعلم في كل مسألة بعينها، ويرشح هذا القول أن الناس في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون المفضول مع وجود الفاضل.

والذي أرى في هذه المسألة أنه يسأل من يراه أفضل في دينه وعلمه لا على سبيل الوجوب، لأن من هو أفضل قد يخطئ في هذه المسألة المعينة، ومن هو مفضول قد يصيب فيها الصواب، فهو على سبيل الأولوية، والأرجح: أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه ودينه.

وأخيراً أنصح نفسي أولاً وإخواني المسلمين، ولا سيما طلبة العلم إذا نزلت بإنسان نازلة من مسائل العلم ألا يتعرّج ويتسرع حتى يتثبت ويعلم فيقول لثلا يقول على الله بلا علم.

فإن الإنسان المفتى واسطة بين الناس وبين الله، يبلغ شريعة الله كما ثبت عن رسول الله ﷺ «العلماء

ورثة الأنبياء»^(١).

وأخبر النبي ﷺ «أن القضاة ثلاثة: قاض واحد في الجنة وهو من عَلِمَ الحق فحكم به»^(٢) كذلك أيضاً من المهم إذا نزلت فيك نازلة أن تشد قلبك إلى الله وتفتقر إليه أن يفهمك ويعلمك لاسيما في الأمور العظام الكبيرة التي تخفي على كثير من الناس.

وقد ذكر لي بعض مشائخنا أنه ينبغي لمن سُئل عن مسألة أن يُكثِّر من الاستغفار، مستنبطاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْتَ اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا ﴾ ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣)، لأن الإكثار من

(١) ذكره البخاري في ترجمة باب (١٠) من كتاب العلم، وأخرجه أبو داود، كتاب العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه، المقدمة (٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية (٣٥٧٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام (٢٣١٥).

(٣) سورة النساء، الآيات: ١٠٥، ١٠٦.

الاستغفار يوجب زوال أثر الذنوب التي هي سبب في نسيان العلم والجهل كما قال تعالى : ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيَسَّرَهُمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدِيسَةً يُحَرَّفُونَ الْكَلِمَاتَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظَّاً مِّمَّا ذَكَرُوا بِهِ﴾^(١) ،

وقد ذُكرَ عن الشافعي أنه قال :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي
 فأرشدني إلى ترك المعا�ي
 وقال اعلم بأن العلم نور
 ونور الله لا يؤتاه عاصي
 فلا جرم حينئذٍ أن يكون الاستغفار سبباً لفتح الله
 على المرء .

وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد، وأن يثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وألا يزيف

(١) سورة المائدة، الآية : ١٣.

قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهّاب.

والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً . . .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب الخلاف	٩
السبب الأول	٩
السبب الثاني	١٣
السبب الثالث	١٥
السبب الرابع	١٨
السبب الخامس	٢٢
السبب السادس	٢٣
السبب السابع	٢٧
موقفنا من خلاف العلماء	٣١
انقسام الناس في العلم والفقه ثلاثة أقسام	٣٣
وأخيراً	٣٦
الفهرس	٤٠